

دعوى

قرار رقم (2020/47) |

الصادر في الدعوى رقم (2018/121) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - شطب واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المكلفة بإلغاء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٦م - ثبت للجنة غياب مَن يمثّل المدعية بغير عذر عن حضور الجلسة رغم تبليغها في الموعد المحدد - لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال ٣٠ يومًا من الشطب. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

المبادئ:

غياب المدعي دون عذر رغم تبليغه بالجلسة في الموعد المحدد يترتب عليه شطب الدعوى - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مناطه عدم طلب المدعي السير في الدعوى خلال (٣٠) يومًا من تاريخ شطبها وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها - تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٦/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

جلستها، في مقرها بمدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/١٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٢٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدّمت بصحيفة دعوى مؤرخة في ١٤٣٩/٠١/٢٨ هـ، تضمّنت اعتراضها على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلّغ للمدعية آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٩ هـ في شأن الربط الضريبي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٦م. في حين أجابت المدعى عليها على صحيفة دعوى المدعية بمذكرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١١ هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها مَنْ يُمثّل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر كلٌّ من (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...). بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ. وحيث لم يحضر مَنْ يُمثّل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة المداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر مَنْ يُمثّل المدعية جلسةً نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، دون أن تتقدم بعذر لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتُعد الدعوى كأن لم تكن...». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات التي قدّمها طرفا الدعوى، وحيث لم تتقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.



القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة؛ فقد قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- شطب الدعوى.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.